

المبحث الثاني **عقود المشاركات**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: لا ضمان على عامل القراض إذا تصرف في الخمر
بيحاً، وشراءً، ودفع المال في ثمنه لا في العلم، ولا
في الجهل.**
المطلب الثاني: جواز القراض على ذوات المثل.

المطلب الأول: لا ضمان على عامل القراض إذا تصرف في الخمر بيعاً، وشراءً، ودفع المال في ثمنه لا في العلم، ولا في الجهل.

الفرع الأول: ويشتمل على:

أولاً: تصوير المسألة.

إذا اشترى العامل المسلم أو الذمي في القراض ما يمتنع بيعه على المسلم كخمر أو أم ولد وسلم للبائع فهل يضمن العامل قيمته أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع.

لا خلاف بين العلماء أن بيع الخمر غير جائز، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك^(١).

واختلفوا فيما إذا تصرف عامل القراض ولو كان ذمياً في الخمر بيعاً، وشراءً، ودفع المال في ثمنه فهل يضمن ما دفع أم لا؟.

(١) يُنظر: الإجماع ٩٠/١.

الفرع الثاني: ويشتمل على:**أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.**

جاء في روضة الطالبين: ((ليس لعامل القراض التصرف في الخمر بيعاً ولا شراء وإن كان ذمياً فإن خالف واشترى خمرًا أو خنزيراً أو أم ولد ودفع المال في ثمنه ضمن عالمًا كان أو جاهلاً لأن الضمان لا يختلف بهما هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وقيل: لا ضمان في العلم والجهل وهو شاذ ضعيف))^(١).

ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلته.

القول بأنه لا ضمان على عامل القراض إذا تصرف في الخمر بيعاً، وشراءً، ودفع المال في ثمنه لا في العلم، ولا في الجهل هو قول أبي حنيفة إذا كان العامل ذمياً، مع أمر رب المال أن يتصدق بحصته من ربحه^(٢) ووجه عند الشافعية^(٣).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن العامل قصد الفضل بحسب رأيه^(٤).

الدليل الثاني: استدلل لرأي أبي حنيفة بأن الذي من جانب المضارب البيع والشراء، والنصراني من أهل الاتجار بالخمر، فصح تصرفه^(٥).

ونوقش: بأن ما لا يصح أن يشتريه المسلم لم يصح أن يشتريه النصراني كالميتة والدم؛ ولأنه عقد يمنع من شراء الميتة والدم، فوجب أن يمنع فيه من شراء الخنزير، والخمر كالمسلم^(٦).

وبيان ذلك أن ما يشتريه كافر من نحو خمر بمال المضاربة فاسد ويضمنه؛ لأن العقد يقع

(١) روضة الطالبين ٢٢٤/٤.

(٢) يُنظر: المبسوط ٦٠/٢٢.

(٣) يُنظر: شرح الوجيز ٩٥/١٢.

(٤) يُنظر: شرح الوجيز ٩٥/١٢.

(٥) يُنظر: المبسوط ٦٠/٢٢.

(٦) يُنظر: الحاوي ٣٥٤/٧.

للمسلم، ولا يثبت ملك المسلم على خمر أشبهه شراءه ميتة ومعاملته بالربا^(١).

(١) يُنظر: شرح منتهى الإرادات ٢٠٧/٢٢.

الفرع الثالث: ويشتمل على:

أولاً: القول الثاني وأدلتة.

القول الثاني: أنه يضمن عالماً كان أو جاهلاً، وهو قول الصاحبين من الحنفية^(١) وقول المالكية^(٢) والأشهر عند الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن حكم الضمان لا يختلف بالعلم والجهل^(٥).

الدليل الثاني: أن المضاربة تتضمن الإذن بالتصرف الذي يحصل به الربح، والربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع، فما لا يملك بالشراء لا يحصل فيه الربح، وما يملك بالشراء لكن لا يقدر على بيعه، لا يحصل فيه الربح أيضاً، فلا يدخل تحت الإذن^(٦).

الدليل الثالث: أن العامل إن كان مسلماً فقد اشترى خمرًا ولا يصح أن يشتري خمرًا ولا يبيعه، وإن كان ذميًا فقد اشترى للمسلم ما لا يصح أن يملكه ابتداء فلا يصح كما لو اشترى الخنزير، ولأن الخمر محرمة فلم يصح شراؤها له كالخنزير والميتة؛ لأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز شراؤه كالميتة والدم^(٧).

الدليل الرابع: أن المسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير فأشبهه شراء الميتة والمعاملة بالربا^(٨).

(١) يُنظر: المبسوط ٦٠/٢٢.

(٢) يُنظر: شرح الخرشي ٧٦/٦.

(٣) يُنظر: شرح الوجيز ٩٥/١٢.

(٤) يُنظر: الشرح الكبير ١١٠/٥.

(٥) يُنظر: روضة الطالبين ٢٢٤/٤.

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع ٩٨/٦.

(٧) يُنظر: المغني ٣٠/٥.

(٨) يُنظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١١٠/٥.

ثانيًا: القول الثالث وأدلته.

القول الثالث: يضمن في العلم دون الجهل وهذا الرأي وجه عند الشافعية^(١). ولم أقف على استدلال لهذا القول بيد أنه يمكن أن يستدل له بأن الجاهل معذور. ولكن هذا الاستدلال لا يستقيم لأن معرفة أن ثمن الخمر حرام من المسائل التي لا تدق وتغمض، جاء في حاشية البجيرمي: ((إعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله وإلا لكان الجهل خيرا من العلم إذا كان يحط عن العبد أعباء التكليف أي ثقله ويريح قلبه عن ضروب التعنيف، ولا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكن))^(٢). وقال السيوطي^(٣): ((قال القاضي حسين: كل مسألة تدق ويغمض معرفتها هل يعذر فيها العامي؟ وجهان: أصحهما: نعم))^(٤).

ثالثًا: القول الرابع وأدلته.

القول الرابع: يضمن في الخمر مطلقاً ولا يضمن في أم الولد مع الجهل وهو قول القفال^(٥). واستدل لهذا بأنه ليس لأم الولد أمانة تعرف به^(٦).

(١) يُنظر: شرح الوجيز ٩٥/١٢.

(٢) حاشية البجيرمي على ٤٢٧/٤.

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين أبو الفضل. أصله من أسبوط، كان عالماً شافعيًا مؤرخًا أديبًا وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة. كان سريع الكتابة في التأليف. ولما بلغ أربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة، وترك الإفتاء والتدريس وشرع في تحرير مؤلفاته فألف أكثر كتبه. من مصنفاته: الأشباه والنظائر في فروع الشافعية؛ والإتقان في علوم القرآن، توفي سنة ٩١١هـ. ينظر ترجمته في: شذرات الذهب [٥١/٨]، الضوء اللامع [٦٥/٤].

(٤) الأشباه والنظائر ٣١٨/١.

(٥) شرح الوجيز ٩٥/١٢. والقفال هو: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر: من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب. من أهل ما وراء النهر. أول من صنّف الجدل الحسن من الفقهاء، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده. مولده ووفاته في الشاش وراء نهر سيحون. رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام. من كتبه: أصول الفقه، ومحاسن الشريعة، وشرح رسالة الشافعي. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان: [٤٥٨/١] طبقات الشافعية للأسنوي: [٧٩/٢].

الفرع الرابع: ويشتمل على:

أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.

بعد دراسة القول بأنه لا ضمان على عامل القراض إذا تصرف في الخمر بيعاً، وشراءً، ودفع المال في ثمنه لا في العلم، ولا في الجهل يتضح لنا أن أدلته أدلة لا اعتبار لها لضعفها ووهنها مع مخالفة هذا القول للإجماع المنعقد على عدم جواز بيع الخمر. ومما قرره العلماء في هذا الشأن بطلان هذا البيع وعدم استحقاق الثمن بل يجب رده على من أخذ منه^(٢).

ثم إن الخمر ليست بمتقومة في حق المسلم؛ لأن الشرع أسقط تقومها في حق المسلمين حيث أهانها عليهم فيبطل ولا ينعقد؛ لأنه لو انعقد إما أن ينعقد بالمسمى وإما أن ينعقد بالقيمة لا سبيل إلى الأول؛ لأن التسمية لم تصح ولا سبيل إلى الثاني لأنه لا قيمة له إذ التقويم ينبني عن العزة، والشرع أهان المسمى على المسلم فكيف ينعقد بقيمته ولا قيمة له؟، وإذا لم ينعقد يبطل ضرورة^(٣).

فعلى ما سبق يتضح لنا ثبوت شذوذ هذا القول وعدم اعتباره.

ثانياً: الترجيح.

عند التأمل في الأقوال ودراسة أدلتها يتبين لنا أن القول الراجح هو القول بالضمان مطلقاً وذلك؛ لأن الخمر مما هو معلوم حرمة من الدين بالضرورة مما لا يسوّغ الاعتذار بالجهل فيه، إضافة إلى عدم مالية الخمر بالنسبة للمسلمين مما يستوجب بطلان بيعه وشرائه.

ثالثاً: ثمرة الخلاف.

بناءً على الخلاف السابق يتضح لنا بعض الثمرات منها:
أنه بناءً على القول الراجح فإن العامل لا يضمن إلا إذا دفع المال في القراض، جاء في

(١) شرح الوجيز ٩٥/١٢.

(٢) يُنظر: المبسوط ٢٦/٢٤.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع ٣٠٥/٥.

الحاوي: ((وإذا صح ما وصفناه من فساد هذا الشراء فلا ضمان على العامل ما لم يدفع مال القراض في ثمنه، وإن دفعه ضمنه))^(١).

وجاء في الحاوي أيضاً: ((وإن اشتراه بغير إذن رب المال إذا اشترى العامل بدون إذن رب المال ممن يعتق على رب المال لو ملكه فهو غير داخل في مال القراض؛ لأن عقد القراض يوجب ابتياع ما ترجى الزيادة في ثمنه، والزيادة في ثمن هذا معدومة، واستهلاك المال به موجود فصار شراؤه في حق رب المال كشراء ما لا يعاوض عليه من خمر أو خنزير، وإذا لم يلزم بما وصفت في مال القراض لم يخل شراء العامل له من أن يكون بعين المال، أو في ذمته، فإن اشتراه بعين المال بطل شراؤه؛ لأنه مبيع بعين لا يملك به فصار كبيعه بمال مغصوب. وإن اشتراه في ذمته كان الشراء لازماً له، وإن نقد من مال القراض في ثمنه كان ضامناً له، وبطل من القراض قدر ما دفع من ثمنه؛ لأنه صار بالدفع مضمون المثل في ذمته فخرج عن حكم القراض لخروجه من مال القراض))^(٢).

وبناء على القول الراجح أيضاً فإن العامل لا ينفذ شراؤه على المضاربة وإنما يكون مشترياً لنفسه قال السرخسي: ((ولو دفع إليه مالاً مضاربة وأجاز ما صنع في ذلك من شيء فاشترى بها خمرًا، أو خنزيرًا، أو ميتة، أو مدبرًا، أو مكاتبًا وهو يعلم أو لا يعلم فقبض ذلك ودفع الدراهم فهو ضامن للدراهم؛ لأن رب المال إنما أمره بشراء ما يتمكن من بيعه والربح لا يحصل إلا بذلك، وقد اشترى بها مالاً يجوز بيعه فيه فلا ينفذ شراؤه على المضاربة وإنما يكون مشترياً لنفسه سواء علم بذلك أو لم يعلم، وإن نفذ فيه مال المضاربة فهو ضامن للخلاف))^(٣).

ومن الثمرات أيضاً على القول الراجح أن الربح بسبب الخمر يجب أن يرده على من أخذه منه إن كان يعرفه وإلا تصدق به إذا كان لا يعرفه. جاء في المبسوط: ((ولا بأس بأن يأخذ المسلم مال النصراني مضاربة، ولا يكره له ذلك؛ لأن الذي يلي التصرف في المال هنا

(١) الحاوي ٣٥٤/٧.

(٢) الحاوي ٣٢٤/٧.

(٣) المبسوط ٥٤/٢٢.

المسلم، وهو يتحرز من العقود الفاسدة في تصرفه في مال غيره، كما يتحرز عنه في تصرفه في مال نفسه، فإن اشترى به خمرًا أو خنزيرًا أو ميتة، ونقد المال فهو مخالف ضامن؛ لأنه اشترى بمال المضاربة ما لا يمكنه أن يبيعه، فيكون مخالفًا كما لو كان رب المال مسلمًا، فإن ربح في ذلك، رد الربح على من أخذه منه، وإن كان يعرفه؛ لأنه أخذه منه بسبب فاسد، فيستحق رده عليه، وإن كان لا يعرفه تصدق به؛ لأنه حصل له بكسب خبيث^(١).

(١) المبسوط ٦١/٢٢.

المطلب الثاني: جواز القراض على ذوات المثل.

الفرع الأول: ويشتمل على:

أولاً: التمهيد.

القراض من أسماء المضاربة في لغة أهل الحجاز^(١) وهو عقد شركة يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر والربح بينهما على ما شرطاه والخسارة على صاحب المال^(٢). والمثليات هي الأموال التي لا تتفاوت أحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها، كسائر المكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة^(٣).

أما القيميات فما ليس له نظير، أو ما لا يوجد له مثل في الأسواق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة.

ثانياً: تصوير المسألة.

تصوير هذه المسألة كما لو أعطيت شخصاً سيارات أو غيرها من المثليات فهل هذه مضاربة صحيحة أم لا؟.

ثالثاً: تحرير محل النزاع.

اتفقوا على أن رأس المال في المضاربة إذا كان من النقد فإن المضاربة جائزة قال ابن المنذر: ((وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز))^(٤).

أما إذا كان رأس مال المضاربة من غير النقد كالعروض وغيرها ففي ذلك بين العلماء خلاف، ومما وقع الخلاف فيه -مما هو داخل في مسألتنا دخولاً أولياً- حكم المضاربة إذا كان رأس المال مثلياً على ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

(١) يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١٥١/٤.

(٢) يُنظر: معجم الفقهاء ٣٦٠/١.

(٣) يُنظر: الموسوعة الكويتية ١١٩/٣٣.

(٤) الإجماع ٩٨/١.

الفرع الثاني: ويشتمل على:**أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.**

جاء في روضة الطالبين: ((القراض والمقارضة والمضاربة بمعنى وهو أن يدفع مالا إلى شخص ليتجر فيه والريح بينهما ودليل صحته إجماع الصحابة رضي الله عنهم وفيه ثلاثة أبواب: الباب الأول: في أركان صحته وهي خمسة: الركن الأول: رأس المال وله أربعة شروط: الأول أن يكون نقداً وهو الدراهم والدنانير المضروبة ودليله الإجماع ولا يجوز على الدراهم المغشوشة على الصحيح ولا على الفلوس على المذهب. قلت: ذكر الفوراني^(١) في جواز القراض على ذوات المثل وجهين وهذا شاذ منكر والصواب المقطوع به المنع والله أعلم^(٢).

ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلته.

القول بجواز القراض على ذوات المثل هو قول ابن أبي ليلى^(٣) ووجهه عند الشافعية^(٤) واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية: الدليل الأول: قياساً على الشركة فيجوز الشركة على المثليات^(٥). ونوقش من وجهين: الأول: بعدم التسليم بجواز الشركة على المثليات^(٦).

(١) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، أبو القاسم، الفوراني، المروزي، فقيه، أصولي، كان مقدم الشافعية بمرو.

من تصانيفه: الإبانة في مذهب الشافعية، توفي سنة ٤٦١ هـ. ينظر ترجمته في: لسان الميزان [٤٣٣/٣]، طبقات

السبكي [٢٢٥/٣].

(٢) روضة الطالبين ١٩٧/٤.

(٣) يُنظر: المبسوط ٣٣/٢٢.

(٤) يُنظر: فتح المعين ١١٩/٣.

(٥) يُنظر: روضة الطالبين ٥١٢/٣، تحفة المحتاج ٤١٤/٢١.

(٦) يُنظر: المغني ١١-١٠/٥.

الثاني: بأن القراض يخالف الشركة، لأن حق العامل محصور في الربح فلا بد من تحصيل رأس المال لتوزيع الربح وفي الشركة لا حاجة بل كل المال موزع عليهما على قدر ماليهما^(١).

الدليل الثاني: أن المكيل والموزون يجوز الشراء بهما ويثبت ديناً في الذمة ثمناً فيكون ذلك بمترلة النقود في أن المضارب إنما يستحق الربح بالضمان^(٢).

الدليل الثالث: أنه يمكن في المضاربة على ذوات الأمثال تحصيل رأس المال بمثل المقبوض ثم قسمة الربح بينهما^(٣).

الدليل الرابع: أن المثلي إذا اختلط بجنسه ارتفع معه التمييز فأشبهه النقدين^(٤).

(١) يُنظر: شرح الوجيز ٤٠٧/١٠.

(٢) يُنظر: المبسوط ٣٣/٢٢.

(٣) يُنظر: المبسوط ٣٣/٢٢.

(٤) يُنظر: شرح الوجيز ٤٠٧/١٠.

الفرع الثالث: ويشتمل على:

أولاً: القول الثاني وأدلتة.

القول الثاني: عدم جواز القراض على المثليات وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن رسول الله ﷺ نهي عن ربح ما لم يضمن^(٢).

والمضاربة بغير النقود تؤدي إليه؛ لأنها أمانة في يد المضارب وربما زادت قيمتها بعد العقد فإذا باعها شركه في الربح فحصل ربح ما لم يضمن إذ المضارب يستحق نصيبه من غير أن يدخل شيء في ضمانه بخلاف النقود فإنه عند الشراء بها يجب الثمن في ذمته؛ لأنها لا تتعين بالتعيين فما يحصل له بذلك فهو ربح ما ضمن والمكيل والموزون عروض ألا ترى أنها تتعين بالتعيين فأول تصرف يكون فيها بيع وقد يحصل بهذا البيع ربح بأن يبيعه، ثم يرخص سعره بعد ذلك فيظهر ربحه بدون الشراء فيكون هذا استتجاراً على البيع بأجرة مجهولة فيكون باطلاً^(٣).

الدليل الثاني: الإجماع على وجوب أن يكون رأس المال في المضاربة نقداً قال النووي: ((رأس المال وله أربعة شروط، الأول أن يكون نقداً وهو الدراهم والدنانير المضروبة ودليله

(١) يُنظر: المبسوط ٣٣/٢٢، الفواكه الدواني ١٢٢/٢، مغني المحتاج ٣١٠/٢، كشف القناع ٤٩٨/٣.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم (١٢٣٤)، والنسائي في كتاب البيوع باب شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا برقم (٤٦٣٠)، وابن ماجه في كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن برقم (٢١٨٨)، والحاكم في المستدرک ٢١/٢، ولفظه: ((لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يُضمن ولا بيع ما ليس عندك)).

قال الترمذي في السنن (٥٣٥/٣): ((وهذا حديث حسن صحيح))، وقال الحاكم في المستدرک (٢١/٢): ((هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح))، وتعقبه الشيخ تقي الدين في الإلمام (٢٠٠/١): ((والظاهر أنه حسن فقط للخلاف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)) وقال ابن حزم في المحلى (٥٢٠/٨): ((هذا صحيح، وبه نأخذ، ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثاً مسنداً إلا هذا وحده)).

(٣) يُنظر: تبیین الحقائق ٥٤/٥، كشف القناع ٤٩٨/٣.

الإجماع^(١).

وجاء في الفتاوى الهندية: ((حتى إذا كان رأس مال المضاربة ما سوى الدراهم والدنانير والفلوس الرائجة لم تجز المضاربة إجماعاً))^(٢).

الدليل الثالث: أن القراض مشروط برد رأس المال لربه، واقتسام الربح بين الطرفين، وعقده على المثليات كالطعام ونحوه يمنع ذلك.

الدليل الرابع: أن القراض عقد غرر إذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وإنما جوز للحاجة فاختص بما يروج غالباً ويسهل التجارة به وهو الأثمان^(٣).

الدليل الخامس: أن المضاربة جوزت مع المنافي وهو ربح ما لم يضمن فاقصر على مورد الشرع وهو أن يكون رأس المال فيها من النقدين^(٤).

ثانيًا: القول الثالث وأدلته.

القول الثالث: جواز أن يكون رأس مال المضاربة من غير النقدين - مثلي أو قيمي - لكن بشرط أن تقدر قيمته وقت العقد، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر وأبو الخطاب^(٥) وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين^(٦). واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: القياس على المزارعة وقد قاس ابن قدامة مسألة إن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما رزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو ما شرطاه صح عليه أحمد في رواية الأثرم على المزارعة^(٧).

الدليل الثاني: أن القول بالمنع يضع الناس في حرج وضيق شديدين، والشرعية جاءت

(١) روضة الطالبين ١٩٧/٤.

(٢) الفتاوى الهندية ٢٨٦/٤.

(٣) يُنظر: مغني المحتاج ٣١٠/٢.

(٤) يُنظر: تبين الحقائق ٣١٦/٣.

(٥) يُنظر: المغني ١١/٥.

(٦) يُنظر: لقاءات الباب المفتوح ٥/١٦٥.

(٧) يُنظر: الشرح الكبير ١٩١/٥.

لإزالة الحرج ورفع الضيق.

الفرع الرابع: ويشتمل على:

أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.

من خلال إيراد أدلة القول بجواز القراض على ذوات المثل ودراسة أدلة الأقوال الأخرى لا يظهر شذوذ هذا القول لاستناده على أدلة معتبرة وتعليلات سائغة مع عدم وجود نص في المسألة، أما ما ذكر من الإجماع المحكي فلا يخلو من اعتراض عليه لعدم اعتبار من حكى الإجماع بمخالفة أصحاب القولين الأول والثالث وهذا مما يدل على عدم صحة الإجماع وعليه فلا يمكن القول بشذوذ هذا القول.

ثانياً: الترجيح.

بعد دراسة الأقوال وأدلتها يتبين لنا جلياً أن القول بجواز أن يكون رأس مال المضاربة من غير النكدين بشرط تقدير قيمته وقت العقد هو القول الراجح ذلك أن هذا القول يزيل الحرج والضيق ويفتح مجالات للربح الحلال.

ثالثاً: ثمرة الخلاف.

من أبرز الثمرات على القول بالمنع أن المضاربة في هذه الحالة تكون فاسدة يستحق العامل فيها أجرة المثل^(١).
قال الجزيري^(٢): ((فإذا أعطى رجل لآخر قطناً أو ثياباً بمائة جنيه مثلاً وقال له: بعضها مضاربة على أن يكون الربح بيننا فهي مضاربة فاسدة))^(٣).

(١) يُنظر: الموسوعة الفقهية ٨٧/٣٨.

(٢) عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري: فقيه من علماء الأزهر. ولد بجزيرة شندويل (مركز سوهاج) بمصر وتعلم في الأزهر، ودرّس فيه وعيّن مفتشاً لقسم المساجد فكبيراً للمفتشين، فأستاذاً في كلية أصول الدين ثم كان من أعضاء هيئة كبار العلماء. له كتب، منها: الفقه على المذاهب الأربعة، وتوضيح العقائد في علم التوحيد. توفي بحلوان سنة ١٣٦٠هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام: [٣/٣٣٥].

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ٢٢/٣.